وإذ تدرك أن الانحدار الواضح في تدفق الموارد ، والمديونية الخارجية الشديدة ، وتردي معدلات التبادل التجاري ، والانخفاض الطويل الأجل في أسعار السلع الأساسية ، واستمرار الحمائية والتدابير التجارية الأخرى ، أدت إلى نقل صاف للموارد من البلدان النامية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هذه الظاهرة لاتزال تساهم في حرمان البلدان النامية المتأثرة من الموارد اللازمة للنمو الاقتصادي والتنمية المطردة ، وربما تهدد استقرارها الاجتماعي والسياسي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه نظراً للاختلالات الهيكلية المستمرة التي تعتري الاقتصاد العالمي ، لاتزال البلدان النامية تواجه مشاكل رئيسية في مجالات النقد والمالية وتدفق الموارد والتجارة والسلع الأساسية والديون الخارجية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اتجاه نقل الموارد الصافي يبين الحاجة الماسة لكي تعمل جميع البلدان بشكل متضافر من أجل معالجة هذه المشكلة ضماناً لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في البلدان النامية ،

١ ـ تحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان توفر موارد كافية لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في البلدان النامية ، مع أخذ التوصيات التالية في الاعتبار :

(أ) ينبغي لحكومات البلدان المتقدمة النمو تعزيز التدفق الوافي من الموارد للبلدان النامية ، وينبغي للبلدان المانحة زيادة معدلات المساعدة الإنمائية الرسمية لتصل بأسرع ما يمكن إلى الأهداف المتفق عليها دولياً ؛

(ب) ينبغي اتخاذ تدابير اقتصادية على الصعيد الوطني ، عند الاقتضاء ، تساعد على تكوين رأس المال في البلدان النامية التي تواجه نقصاً في المدخرات وفي تدفق الموارد الخارجية ؛

(ج) للتغلب على مشكلة المديونية الخارجية المزمنة للبلدان النامية ، ينبغي ، في جملة أمور ، إجراء تخفيض ، حسب الاقتضاء ، في رصيد وخدمة الدين ، على أن يكون هذا التخفيض من الكبر بحيث يساهم في تحقيق الهدف المتمثل في استئناف النمو النشط والتنمية المطردة في البلدان النامية المدينة ؛

(د) ينبغي لحكومات البلدان الأعضاء في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تضمن أن يكون لدى هذه المؤسسات مستوى ملائم من الموارد لتنفيذ ولاياتها بالكامل بقصد المساهمة في تلبية احتياجات وطلبات البرامج الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية في إطار نهج يتفق مع الأهداف الاجتماعية ـ الاقتصادية وأولويات النمو والتنمية في تلك البلدان ؛

(هـ) ينبغي تكثيف الجهود التي تبذلها البلدان الصناعية لمواصلة التكيف الهيكلي مع الحفاظ على قوة توسّعها ، وخفض معدلات التضخم أو احتوائها ، ووضع مزيج من السياسات الضريبية والنقدية يساعد على خفض معدلات الفائدة ويهيىء بالتالي مناخاً اقتصادياً دولياً أكثر مواتاة ؛

(و) ينبغي لجميع الحكومات العمل من أجل نظام تجاري دولي أكثر انفتاحاً يحسن بشكل خاص من وصول منتجات صادرات البلدان النامية ، ولاسيما في إطار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي بدأت في أثناء الدورة الاستثنائية لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بونتا دل إستي ، أوروغواي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛

٢ ـ توصي مجلس التجارة والتنمية بأن ينظر ملياً في مسألة نقل الموارد من البلدان النامية وإليها خلال دورته السابعة والثلاثين ؛

٣ ـ تدعو اللجنة الوزارية المشتركة التابعة لمجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمعنية بنقل موارد حقيقية إلى البلدان النامية إلى أن تواصل عملها وتمعن النظر في نقل الموارد من البلدان النامية وإليها ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٣٣ ـ الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٥ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وإعلان لندن بشأن الوقاية من الإيدز ، الذي أصدره اجتماع القمة العالمي لوزراء الصحة المعني بالبرامج المخصصة للوقاية من الإيدز في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (١٢٧) ، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٢ - ٢٠ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ج ص ع ٤٢ - ٣٣ و ج ص ع ٤٢ - ٣٤ المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (١٢٨) ، ومناقشات المؤتمر الدولي الخامس المعني بالإيدز ، المعقود في مونتريال ، كندا ، في الفترة من ٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

وإذ تعترف بما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة في التوجيه والتنسيق في مجال التثقيف بشأن الإيدز والوقاية منه ومكافحته والبحوث المتعلقة به ،

---

(١٢٧) A/43/341-E/1988/80 ، المرفق ، التذييل الأول .

(١٢٨) انظر : منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون ، جنيف ، ٨ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA42/1989/REC/1) .

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

وإذ ترحب ، بصفة خاصة ، بالبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإيدز ، وتلاحظ أن تحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز ييسر تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته على المستوى القطري ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ، وجمعية الصحة العالمية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وأسرهم ومن يعيشون معهم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تنسيق مكافحة الإيدز مع الأولويات الوطنية الأخرى في مجال الصحة العامة ، ومع الأهداف الإنمائية الوطنية ، وألا تحوِّل الانتباه ولا الموارد عنها ، أو تحول مسار الجهود والموارد الدولية اللازمة للأولويات الصحية عموماً ،

وإذ هي على علم بأنه يمكن أن تترتب على الإيدز آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة ، لاسيما في البلدان التي تقع فيها نسبة مرتفعة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون خدمات الصحة العامة والموارد الإنمائية الأخرى فيها محدودة ،

وإذ تدرك أن النساء والأطفال بحسب ظروفهم الفردية والاجتماعية قد يكونون معرضين أكثر مما سلم به من قبل لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وقد يعانون خلاف ذلك من الحرمان نتيجة للأثر غير المباشر للإيدز على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة للبيئة الاجتماعية ـ الاقتصادية المساعدة في ضمان التنفيذ الفعَّال للبرامج الوطنية للوقاية من الإيدز ، والعناية الإنسانية بالأشخاص المتأثرين ،

وإذ تدرك ضرورة مساهمة جميع قطاعات المجتمع على نحو نشط في الجهود المحلية والوطنية والدولية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحتها ،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدماً في استحداث تكنولوجيات ومستحضرات صيدلية محسَّنة للتشخيص والعلاج والوقاية ، وتؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلية في أقرب وقت ممكن وبتكلفة معقولة ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، وبالتقرير التكميلي عن الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية ـ الاقتصادية والإنسانية للإيدز [١٢٩] ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير الترتيبات التي وضعها الأمين العام ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، لضمان استجابة منظومة الأمم المتحدة استجابة منسقة لوباء الإيدز ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥/٤٣ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨/١٩٨٩ ، وترحب بتلك الترتيبات ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، نظراً للآثار الخطيرة المحتملة لوباء الإيدز على التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية في بعض البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز ، لتعبئة الموارد التقنية وغيرها من الموارد ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات ، بما فيها المستوى الإقليمي والمستوى القطري ، من خلال البحوث والبرامج المنسقة ، لمعالجة هذا الجانب من المشكلة ؛

٤ ـ تحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز ، وعلى تشجيع ودعم وتيسير الجهود الوطنية لمنع استمرار انتشار الإيدز ؛

٥ ـ تطلب إلى الحكومات ، ومنظمة الصحة العالمية ، وجميع منظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العمل على زيادة الوعي بكيفية انتقال المرض لتجنب الأفكار الخاطئة ما أمكن ذلك ، وزيادة تفهم الجمهور لوضع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

٦ ـ تطلب إلى المؤسسات والمنظمات الدولية والوطنية والمعنية بالبحوث أن تنسق أنشطتها ليتسنى لها أن تسهم في سياسة اللجان الوطنية للإيدز والاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، التي أعدتها منظمة الصحة العالمية ، وأن تدعمها بطريقة تناسب الظروف والاحتياجات المحلية ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ودون المساس بالأولويات والبرامج الجارية ، بمواصلة تطوير الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته والسير بها قدماً ، وإلى القيام على وجه التحديد بما يلي :

(أ) تشجيع مساهمة المنظمات غير الحكومية في الاستراتيجية العالمية وذلك من خلال دعم الجهود الوطنية ؛

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ، وكذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى وضع :

' ١ ' سياسات وبرامج ومقترحات بحوث لتناول أثر الإيدز ، بما في ذلك المسائل التي تؤثر على المرأة ، وتشجيع دور المرأة الحيوي في الوقاية من هذا الوباء ومكافحته ؛

' ٢ ' سياسات وبرامج لتخفيف أثر الإيدز بكل جوانبه على الأطفال ؛

---

(١٢٩) A/44/274-E/1989/75 ، المرفق ، و A/44/274/Add.1-E/1989/75/Add.1 .

" ٣ " سياسات وبرامج لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها ، وذلك بغية المساهمة في تخفيض انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعزيز وصول جميع الشعوب إلى التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلية المناسبة للوقاية والتشخيص والعلاج ، والمساعدة في جعل هذه التكنولوجيات والمستحضرات متاحة بتكلفة معقولة ؛

(د) تشجيع المشاركة النشطة من جانب مؤسسات القطاعين العام والخاص ، بما في ذلك المساهمة المالية ، في الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والدولي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحتها ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٣٤ ـ أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وكذلك إلى تقريري اللجنة الإحصائية عن دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، لاسيما الأجزاء المتصلة بمؤشرات التنمية (١٣٠) ، وتحيط علماً بقرار المجلس ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أن موضوع أنماط الاستهلاك وما يتصل به من مؤشرات اجتماعية ـ اقتصادية هو مسألة ذات أهمية كبيرة وأولوية عليا للبلدان النامية ،

وإذ تؤكد من جديد أن نجاح الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع يتطلب وجود مجموعة من المؤشرات المتصلة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وتحقيق الأهداف المتفق عليها ونظم الإشعار المبكّر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأوجه الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والبيئية للتنمية ،

١ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ ، وتطلب إلى المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة وإلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية أن يواصلا بنشاط تعاونهما مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق الأهداف المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ ؛

٢ ـ تسلم بأن تحديد أنماط إرشادية للاستهلاك وتعيين مؤشرات نوعية للتنمية سيعودان بفائدة بالغة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، ويسهمان إسهاماً كبيراً في أعمال مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ؛

٣ ـ تدعو البلدان المانحة المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمؤسسات التي ترغب في الاشتراك في أعمال البحث المتعلقة بأنماط الاستهلاك وبالمؤشرات النوعية للتنمية إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية كيما يتسنى أن يعقد في الوقت المناسب الاجتماع التحضيري والمؤتمر الدولي للخبراء الرفيعي المستوى المشار إليهما في الفقرتين ٨ و ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى تقديم تقرير مرحلي أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٧٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٩٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياسات اسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ ترفض القيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمراً ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير المرفق بمذكرة الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (١٣١) ؛

---

(١٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٦ (E/1987/19) ، الفقرات ١٣٣ إلى ١٤٠ ؛ والمرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ (E/1989/21) ، الفقرات ١٢٨ إلى ١٤١ .

(١٣١) A/44/637 .